وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١

بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير

لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز

صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى السلطات المخولة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى السلطات المخولة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة (٥٦ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة الاسترشاديـة المرافقـة لهـذا القـرار فى شـأن التـدابير التى يجوز اتخاذها حيال مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز سعة ١٢,٥ كيلو جرام ، أو ٢٥ كيلو جرامًا بعد تحرير محاضر بالمخالفات تقيد ضد المرخص لهم بتشغيل المستودعات والمسئولين عن إدارتها أو موزعيها التابعين لهم مباشرة ، وفى أحوال ضبط مخالفات تكرار البيع بأزيد من الأسعار المقررة - أو التصرف فى جزء أو كل حصة أسطوانات الغاز أثناء نقلها - أو بعد استلامها فى غير الغرض المنصرفة من أجله أو بيع بونات حصة الأسطوانات أمام محطات تعبئة الأسطوانات - أو الامتناع عن البيع للجمهور .

(المادة الثانية)

يتولى السادة المحافظون إصـدار اللوائـح التنفيـذية طبقًا للتفويض الصادر لهم بموجب القـرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليـهما وبمراعاة ظروف كل محافظة .

(المادة الثالثة)

توقع التدابير المنصوص عليها باللائحة المرافقة لهذا القرار بموجب قـرارات مسببة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو لحين صدور حكم قضائى فى التهمة المنسوبة إلى المخالف أيهما أقرب .

ويتم تنفيذ التدابير بإشراف مديريات التموين والتجارة الداخليـة المختصة بالتنسيق مع شركة الغازات البترولية (بتروجاس) مع إخطار الوزارة بذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د/ جودة عبد الخالق

اللائحة الاسترشادية

لبعض التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز

مادة ١ - يوقف صرف حصة مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز لمدة خمسة عشر يومًا فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :

(أ) تكرار مخالفة بيع أسطوانات غاز البوتاجاز للجمهور بأزيد من السعر الرسمى المقرر لأسطوانات غاز البوتاجاز سعة (١٢,٥ كيلو جرام) أو سعة (٢٥ كيلو جرامًا) .

(ب) التصرف فى جزء من الحصة الواردة للمستودع بالمخالفة للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن من الأسطوانات سعة ١٢,٥ كيلو جرام .

مادة ٢ - يوقف صرف حصة مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز لمدة شهر فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :

(أ) التصرف فى جزء من الحصة الواردة للمستودع من أسطوانات غاز البوتاجاز سعة ٢٥ كيلو جرامًا .

(ب) التصرف فى حصة أسطوانات غاز البوتاجاز سعة ١٢,٥ كيلو جرام دون توصيلها للمستودع .

(جـ) الامتناع عن بيع أسطوانات البوتاجاز سعة ١٢,٥ كيلو جرام أو سعة ٢٥ كيلو جرامًا للجمهور .

(د) عدم احتفاظ المستودع بسجل (٢١ بترول) أو سجل التفتيش أو التلاعب فى البيانات المدونة به .

مادة ٣ - يوقف صرف حصة مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز لمدة شهرين فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :

(أ) التصرف فى حصة أسطوانات غاز البوتاجاز سعة ٢٥ كيلو جرامًا دون توصيلها للمستودع .

(ب) بيع البسون الخاص بحصص المستودعات من أسطوانات غاز البوتاجاز سعة ٢٥ كيلو جرامًا أمام محطة التعبئة .

مادة ٤ - على مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة إسناد حصة المستودع المخالف الموقوفة بأحد التدابير السابقة إلى أقرب مستودع أسطوانات غاز البوتاجاز ، على أن تكون أولوية الإسناد إلى الشركة المصرية لنقل وتوزيع الغاز (بوتاجاسكو) ، وعليها مراعاة عدم الإسناد لمستودع تابع لذات مالك المستودع المخالف أو فرع له .

ويتم عرض حالات المحافظات أو المناطق ذات المستودع الواحد على المحافظ المختص كل على حدة لتقرير ما يتناسب وظروفها .

مادة ٥ - يتم توقيع تدابير اللائحة دون الإخلال بإجراءات سير وإحالة المحاضر المقيدة بمخالفات المستودعات إلى الجهات المختصة بتوقيع عقوبات المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاتهما حسب الأحوال .

مادة ٦ - تنتهى مسئولية مالك المستودع أو مديره المسئول بانتقال حيازة جزء من حصة أسطوانات غاز البوتاجاز إلى موزع أو أكثر متى كانت المخالفة لاحقة لمستند نقل الحيازة إذا كان من غير تابعيه المباشرين أو من العاملين بالمستودع .

مادة ٧ - تضاعف مدة تدابير وقف الحصة من أسطوانات غاز البوتاجاز فى أحوال تكرار مخالفة المستودع .

مادة ٨ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة وكافة الأجهزة الرقابية ضبط أية مخالفات أخرى غير منصوص عليها باللائحة الاسترشادية وفقًا للقواعد العامة .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ جودة عبد الخالق